السنة السادسة والثمانون - عدد 4494 — 20 صفر 1418 (26 يونيو 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W - 101 بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اصدار الخزينة لاقتراضات.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1055.97 صادر في 11 من صفر 1418 (17 يونيو 1997) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 1642

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1056.97 صادر في 11 من صفر 1418 (17 يونيو 1997) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 1642

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1057.97 صادر في 11 من صفر 1418 (17 يونيو 1997) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 1643

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1058.97 صادر في 11 من صفر 1418 (17 يونيو 1997) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سبع سنوات 1643

نصوص خاصة

صفحة

اقليما قلعة السراغنة والجديدة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.856 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ لسقي المنطقة العليا لعبدة - دكالة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليمي قلعة السراغنة والجديدة 1645

سلا. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.940 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية السمارة بالحي الصناعي بمدينة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1646

اقليم الجديدة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.325 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الثلاثي رقم 1373 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 797،00 + 7 و 408،60 + 8 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض باقليم الجديدة 1648

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الجديدة. – اقتناء نسبة من حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.97.331 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة نسبة من حقوق مشاعة مملوكة لأحد الأفراد على قطعة أرضية مملوكة على الشياع بين الدولة (الملك الخاص) وبعض الأفراد 1649

عمالة مشور الدار البيضاء. – اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.336 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المشور بعمالة مشور الدار البيضاء القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لاحدى الشركات 1650

إقليم سطات. – تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.332 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد باقليم سطات القاضي بتفويت هذه الجماعة 49 قطعة أرضية مجهزة من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الشركات 1650

إقليم سطات. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.387 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل السوق الأسبوعي بجماعة برشيد بإقليم سطات من وسط المدينة إلى المكان الواقع قرب الطريق الثانوي رقم 108 في اتجاه الكارة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية 1652

مرسوم رقم 2.97.389 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر دار الشباب بجماعة لولاد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية 1653

إقليم آسفي. – اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.393 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي الزاوية بإقليم آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد 1654

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل رقم 909.97 صادر في 21 من رمضان 1417 (30 يناير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1654

قرار لوزير السياحة رقم 865.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1654

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 843.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1655

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 853.97 صادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بتتميم القرار رقم 2240.96 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1655

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 695.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1656

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 696.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1656

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 697.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1656

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 698.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1656

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 699.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1657

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 700.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1657

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 701.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1657

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 702.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1658

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 703.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1658

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 704.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1658

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 963.97 صادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) بتفويض الامضاء 1658

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 964.97 صادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) بتفويض الامضاء 1659

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 965.97 صادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) بتفويض الامضاء 1659

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 966.97 صادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) بتفويض الامضاء 1659

قرار لوزير السياحة رقم 908.97 صادر في 6 محرم 1418 (13 ماي 1997) بتفويض الامضاء 1660

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 899.97 صادر في 9 محرم 1418 (16 ماي 1997) بتفويض الامضاء 1660

إقليم القنيطرة. – مبلغ المساهمة المباشر في المنطقة الثالثة للاستثمار الفلاحي بدائرة الري المحددة بالغرب.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 957.97 صادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) بتحديد مبلغ المساهمة المباشرة في المنطقة الثالثة للاستثمار الفلاحي بدائرة الري المحددة بالغرب 1661

إقليم بنسليمان. – حذف حقوق مشاعة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الدولة في الداخلية رقم 940.97 صادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) يقضي بحذف حقوق مشاعة متعلقة بالعقار موضوع مطلب التحفيظ رقم 25516 / C المدرج في القائمة المضافة إلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 786.86 الصادر في 16 من شوال 1406 (23 يونيو 1986) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 1661

اقليم سطات. – إعادة منح قطعة أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2493.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 بتجزئة بني خلوق من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1662

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اعتماد هيئات لفحص المنشآت الكهربائية.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 866.97 صادر في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) باعتماد هيئات لفحص المنشآت الكهربائية 1662

خطة العدالة.

ملخص قرار لوزير العدل رقم 942.97 صادر في 19 من رمضان 1417 (28 يناير 1997) يؤذن بموجبه لعدل سابق بالرجوع لمباشرة خطة العدالة 1663

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 988.97 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1663

قرار للأمين العام للحكومة رقم 998.97 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1663

قرار للأمين العام للحكومة رقم 999.97 صادر في 23 من محرم 1418 (30 ماي 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1663

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1000.97 صادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1663

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 984.97 صادر في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم خنيفرة 1663

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 916.97 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 1663

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 917.97 صادر في 24 من ذي الحجة 1417 (2 ماي 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1663

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 918.97 صادر في 24 من ذي الحجة 1417 (2 ماي 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1664

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 919.97 صادر في 24 من ذي الحجة 1417 (2 ماي 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1664

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 920.97 صادر في 24 من ذي الحجة 1417 (2 ماي 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1664

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 921.97 صادر في 24 من ذي الحجة 1417 (2 ماي 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1664

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 923.97 صادر في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 1664

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 924.97 صادر في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي 1664

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 925.97 صادر في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 1664

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 926.97 صادر في 8 محرم 1418 (15 ماي 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها 1665

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 927.97 صادر في 8 محرم 1418 (15 ماي 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها 1665

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 928.97 صادر في 24 من ذي الحجة 1417 (2 ماي 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1665

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 954.97 صادر في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز ... 1665

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1041.97 صادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بإجراء مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية 1666

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1042.97 صادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بإجراء مباراة الدخول إلى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية 1666

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1040.97 صادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بإجراء مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات 1667

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1668

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg:gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1055.97 صادر في 11 من صفر 1418 (17 يونيو 1997) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.281 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 30 يونيو إلى 3 يوليو 1997 اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به ابتداء من 4 يوليو 1997.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم وبالدراهم القابلة للتحويل وبالعملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) وخمسين ألف درهم (50.000 درهم) تسلم في شكل أذون لحاملها. وتسعر هذه الأذون في بورصة القيم.

المادة الخامسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 8 % في السنة تؤدى عند حلول أجلها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يستهلك مجموع الاقتراض في تاريخ 4 يوليو 1998.

المادة السابعة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1418 (17 يونيو 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1056.97 صادر في 11 من صفر 1418 (17 يونيو 1997) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.281 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 30 يونيو إلى 3 يوليو 1997 اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به ابتداء من 4 يوليو 1997.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم وبالدراهم القابلة للتحويل وبالعملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) وخمسين ألف درهم (50.000 درهم) تسلم في شكل أذون لحاملها. وتسعر هذه الأذون في بورصة القيم.

المادة الخامسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 8،5 % في السنة تؤدى عند حلول أجلها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يستهلك مجموع الاقتراض في تاريخ 4 يوليو 2000.

المادة السابعة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1418 (17 يونيو 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1057.97 صادر في 11 من صفر 1418 (17 يونيو 1997) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.281 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 30 يونيو إلى 3 يوليو 1997 اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به ابتداء من 4 يوليو 1997.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم وبالدراهم القابلة للتحويل وبالعملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) وخمسين ألف ودرهم (50.000 درهم) تسلم في شكل أذون لحاملها. وتسعر هذه الأذون في بورصة القيم.

المادة الخامسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 9 % في السنة تؤدى عند حلول أجلها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يستهلك مجموع الاقتراض في تاريخ 4 يوليو 2002.

المادة السابعة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1418 (17 يونيو 1997)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1058.97 صادر في 11 من صفر 1418 (17 يونيو 1997) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سبع سنوات.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.281 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتفويض السلطة الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في إصدار الاقتراضات المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، يتم إصدار اقتراض مبلغه خمسون مليون درهم (50.000.000 درهم) على شكل أذون للخزينة أجلها سبع سنوات لدى المؤسسات التالية :

الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ..... 21.784.849،01 درهم ؛
البنك التجاري المغربي ..... 6.245.573،96 درهم ؛
البنك المغربي للتجارة الخارجية ..... 6.230.870،92 درهم ؛
بنك الوفاء ..... 5.145.461،77 درهم ؛
البنك المركزي الشعبي ..... 4.679.756،82 درهم ؛
مصرف المغرب ..... 3.273.561،83 درهم ؛
الشركة العامة المغربية للأبناك ..... 1.351.755،40 درهم ؛
البنك المغربي للتجارة والصناعة ..... 1.288.170،29 درهم.

المادة الثانية

تعرض الأذون المذكورة للاكتتاب في 30 يونيو 1997 وينتفع بها ابتداء من نفس اليوم.

المادة الثالثة

يصدر كل إذن ذي قيمة اسمية تعادل المبلغ الاجمالي المكتتب من لدن كل مؤسسة مشار اليها في المادة الأولى بما يساوي قيمته ويرجع ابتداء من تاريخ حلول أجله.

المادة الرابعة

يستهلك الاقتراض في دفعة واحدة في تاريخ 30 يونيو 2004.

المادة الخامسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 7 % في السنة تؤدى عند حلول أجلها في 30 يونيو من كل سنة ولأول مرة في 30 يونيو 1998.

المادة السادسة

تتلقى الخزينة العامة للمملكة الاكتتاب في هذا الاقتراض وتسجله في الحسابات المفتوحة بدفاترها بأسماء المؤسسات المذكورة في المادة الأولى.

المادة السابعة

يعهد الى الخزنية العامة للمملكة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1418 (17 يونيو 1997).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.856 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ لسقي المنطقة العليا لعبدة ـ دكالة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليمي قلعة السراغنة والجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بمكاتب جماعة متوح وجماعة أربعاء الصخور من 2 ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) إلى 5 صفر 1413 (3 أغسطس 1992) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ لسقي المنطقة العليا لعبدة ـ دكالة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة :

الجدول التقسيمي

أرقام القطع	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	هـ آ س
1		غابة بولعوان ، المصلحة الجهوية للمياه والغابات الجديدة.	03 69 93
2	غير مسجلة	محمد بن الجيلالي الرويفي ، دوار لحرش ، دائرة بن اكرير ، قيادة أربعاء الصخور ، إقليم قلعة السراغنة.	07 52 06
3	كذلك	احمد بن ابراهيم الخويط ، دوار لحرش ، دائرة بن اكرير ، قيادة أربعاء الصخور ، إقليم قلعة السراغنة.	00 64 07
4	كذلك	محمد بن ابراهيم الخويط ، دوار لحرش ، دائرة بن اكرير ، قيادة أربعاء الصخور ، اقليم قلعة السراغنة.	00 92 23
5	كذلك	محمد بن كروم القاديري ، دوار لحرش ، دائرة بن اكرير ، قيادة أربعاء الصخور ، اقليم قلعة السراغنة.	00 19 23
6	كذلك	الحاج احماد بن الحاج العربي زكي الدين ، دوار بوحيد ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أحد أولاد فرج ، اقليم الجديدة.	01 13 24
7	كذلك	العربي بن لحسن ديار ، دوار بوحيد ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أحد أولاد فرج ، اقليم الجديدة.	02 03 65
8	كذلك	محمد بن لحسن زعلول ، دوار بوحيد ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أحد أولاد فرج ، اقليم الجديدة.	01 36 61
9	كذلك	الحاج غالم بن الحاج محمد قامة ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أحد أولاد فرج ، اقليم الجديدة.	01 58 50
10	كذلك	محمد بن حمو بن سعيد صقيليا ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أحد أولاد فرج ، اقليم الجديدة.	01 79 24
11	كذلك	يزة بنت الحاج محمد بن بوشعيب حنين ، دوار الحيرش ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أحد أولاد فرج ، اقليم الجديدة.	01 81 77
12	كذلك	أحمد بن الحاج محمد قامة ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أحد أولاد فرج ، اقليم الجديدة.	02 42 93
13	كذلك	بوشعيب بن الحاج محمد قامة ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أحد أولاد فرج ، اقليم الجديدة.	02 83 25

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	هـ آ س
14	غير مسجلة	الحاج غالم بن الحاج محمد قامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أحد أولاد فرج ، إقليم الجديدة.	02 88 40
15	كذلك	عبد الكريم بن أحمد زكي الدين ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أحد أولاد فرج ، إقليم الجديدة.	00 83 66
16	كذلك	الحاج محمد ، دوار الغريفة ، دائرة بن اكرير ، قيادة أربعاء الصخور ، إقليم قلعة السراغنة.	00 08 54
17	كذلك	علي بن غالم بن أحمد ، دوار الحرش ، دائرة ابن اكرير ، قيادة أربعاء الصخور ، إقليم قلعة السراغنة.	00 17 59
18	كذلك	علي بن الحاج القادير غويرة ، دوار الحرش ، دائرة ابن اكرير ، قيادة أربعاء الصخور ، إقليم قلعة السراغنة.	00 31 65
19	كذلك	عبد الكريم بن نايكة مخلص ، دوار الحرش ، دائرة ابن اكرير ، قيادة أربعاء الصخور ، إقليم قلعة السراغنة.	00 23 24
20	كذلك	الحاج محمد بن أحمد الحرشي ، دوار الحرش ، دائرة ابن اكرير ، قيادة أربعاء الصخور ، إقليم قلعة السراغنة.	01 17 07
21	كذلك	محمد القادير بن أحمد ، دوار الحرش ، دائرة ابن اكرير ، قيادة أربعاء الصخور ، إقليم قلعة السراغنة.	00 35 30
22	كذلك	محمد بن حمو بن سعيد صقيليا ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة احد أولاد فرج ، إقليم الجديدة.	02 93 81
23	كذلك	عبد الكريم بن أحمد زكي الدين ، دوار بوحيد ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة احد أولاد فرج ، إقليم الجديدة.	00 61 68

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.96.940 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية السمارة بالحي الصناعي بمدينة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 12 محرم 1415 (22 يونيو 1994) إلى 15 من ربيع الأول 1415 (24 أغسطس 1994) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية السمارة بالحي الصناعي بمدينة سلا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

إسم القطعة الأرضية ومرجعها العقاري	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
الملك المسمى « الدار الحمراء » موضوع مطلب التحفيظ رقم 1716 ـ 20 (جزء)	(بالمتر المربع) 26.870 (منها مساحة 4.140 يجب التنازل عنها مجانا كمساهمة في إحداث طرق عمومية)	السادة والسيدات : **1 ـ طالبو التحفيظ :** الكبير بن محمد العلوي المحمدي ؛ الحسنية بنت محمد العلوي المحمدي ؛ حميد بن محمد العلوي المحمدي ، الساكنون جميعا برأس الشجرة ، درب القائد بنسعيد ، رقم 162 ، سلا. **2 ـ المتعرضون :** احمد بنسعيد ؛ كنزة بنسعيد ؛ عبد النبي بنسعيد ؛ صفية بنسعيد ، الساكنون جميعا بدوار صبيح أولاد برحال ، قيادة بن منصور ، احواز القنيطرة. المحجوب مودن ، الساكن بـ 51 ، تجزئة بركاش ، فال فلوري ، القنيطرة. عبد الله عواد ؛ امينة عواد ؛ حليمة عواد ؛ الباتول عواد ، الساكنون جميعا بشارع الأطلس ، رقم 29 ، اكدال ، الرباط. زهور بنت بوبكر بن محمد البزاز ، الساكنة بمانية عواد ، الزنقة 77 ، بنعطية ، سلا. بناصر بن احمد عواد ، الساكن بزنقة كربلاء ، رقم 1 ، شارع الساقية الحمراء ، حي بطانة ، سلا. محمد بن ادريس بن احمد عواد ؛ فطومة الناصري ؛ لبنى بنت ادريس بن احمد عواد ؛ علال بن ادريس بن احمد عواد ؛ محمد العربي بن ادريس بن احمد عواد ؛ لمياء بنت ادريس بن احمد عواد ؛ أمينة بنت ادريس بن احمد عواد ؛ احمد بن ادريس بن احمد عواد ، الساكنون جميعا بزنقة ابن رشد ، رقم 8 ، سلا. احمد بن محمد عواد ؛ امحمد بن محمد عواد ؛ ربيعة بنت محمد عواد ، الساكنون جميعا بشارع فرنسا ، رقم 49 ، أكدال ، الرباط. ورثة السيدة أم هاني بنت عمر عواد وهم : الحاج احمد بن عمر عواد ؛ الحاج عمر بن ادريس عواد ؛ الحاج محمد بن عمر عواد ؛ الحاجة أم هاني بنت ادريس عواد ؛ الحاجة خدوج بنت ادريس عواد ؛ الحاجة الباتول بنت ادريس عواد ؛ علي بن محمد عواد ؛ زينب عواد ؛ محمد بن عبد الله عواد أصالة عن نفسه ونيابة عن والدته واخواته ، الجاعلون محل المخابرة معهم بمكتب الأستاذ محمد عواد ، 21 ، زنقة النيل ، الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إسم القطعة الأرضية ومرجعها العقاري	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
الملك المسمى « الدار الحمراء » موضوع مطلب التحفيظ رقم 1716 ـ 20 (جزء)	(بالمتر المربع) 26.870 (منها مساحة 4.140 يجب التنازل عنها مجانا كمساهمة في إحداث طرق عمومية)	السادة والسيدات : الباتول لمريني ؛ العربي لمريني ، الجاعلان محل المخابرة معهما بمكتب الأستاذ عمر العلوي ، عمارة 37 ، زنقة زنيبر ، شارع بن عبود ، سلا. لطيفة زنيبر ؛ محمد صلاح عواد ؛ مريم عواد ؛ هنية عواد ، الساكنون جميعا بزنقة ورغة ، عمارة 18 ، شقة 5 ، أكدال ، الرباط. **3 ـ المتعرضون في إطار الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري :** الشركة العقارية الدار الحمراء ، مقرها الاجتماعي أحواز سلا ، تجزئة بلعروصي ، رقم 37 مكرر. إدارة التسجيل والتنبر بصفتها مستفيدة من رهن عقاري من الدرجة الأولى. عبد الله عواد ؛ حليمة عواد ؛ الباتول عواد ؛ بصفتهم مستفيدين من حجز تحفيظي ، الساكنون جميعا بشارع الأطلس ، رقم 29 ، أكدال الرباط.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.325 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الثلاثي رقم 1373 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 797،00 + 7 و 408،60 + 8 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 24 يونيو إلى 24 أغسطس 1992 بمكاتب جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الثلاثي رقم 1373 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 797،00 + 7 و 408،60 + 8 بإقليم الجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الاتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة		
			هـ	آر	س
		السادة والسيدات.			
1	غير محفظة	أحمد ولد حبيب ، الساكن بدوار الحفظان بجماعة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	00	00	09
2	كذلك	بوشعيب ولد جاد ، الساكن بدوار الحفظان بجماعة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	00	00	18
3	كذلك	عبد الله ولد جاد ، الساكن بدوار الحفظان بجماعة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	00	00	72
4	كذلك	أحمد ماكر ، الساكن بدوار أولاد الركراكي ، فخذة بطيوة ، قبيلة أولاد بوعزيز الشماليين ، دائرة الجديدة.	00	00	60
5	كذلك	مصطفى بن لحسن لمنور ، الساكن بدوار أولاد الركراكي ، فخذة بطيوة ، قبيلة أولاد بوعزيز الشماليين ، دائرة الجديدة.	00	10	23
6	كذلك	امحمد بن محجوب ماكر ، الساكن بدوار أولاد الركراكي ، فخذة بطيوة ، قبيلة أولاد بوعزيز الشماليين ، دائرة الجديدة.	00	06	74
7	كذلك	مصطفى بن محجوب ماكر.	00	04	72
8	كذلك	العربي بن بوزيد بوزيان ، رقم 69 ، نهج باستور ، الجديدة.	00	22	98
8 مكرر	كذلك	المكتب الوطني للسكك الحديدية.	00	06	82
9	كذلك	العربي بن بوزيد بوزيان ، رقم 69 ، نهج باستور ، الجديدة.	00	08	60

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.331 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة نسبة من حقوق مشاعة مملوكة لأحد الأفراد على قطعة أرضية مملوكة على الشياع بين الدولة (الملك الخاص) وبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة المهارزة الساحل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة في 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996) القاضي بالاذن باقتناء هذه الجماعة نسبة من حقوق مشاعة في ملك السيدة ربيع فاطنة بنت عبد الله تقدر ب 35،32 من أصل 960 على قطعة أرضية مملوكة على الشياع بينها وبين بعض الأفراد والدولة (الملك الخاص) مساحتها 27 هـ و 18 آ و 40 س موضوع الرسم العقاري عدد 19872 س.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف درهم (355.000 د) أي على أساس خمسة وثلاثين درهما وخمسين سنتيما للمتر المربع (35،50 د/م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.336 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المشور (عمالة مشور الدار البيضاء) القاضي بإقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لإحدى الشركات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وبعد الإطلاع على مقرر مجلس جماعة المشور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والإستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة المشور في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الشركة المغربية للغازات والمحروقات موضوع الرسم العقاري رقم 53684 س ، مساحتها الاجمالية ألف وتسعون مترا مربعا (1090 م2) تقع بحي مرس السلطان .

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وثلاثمائة وثمانية آلاف درهم (1.308.000 د) أي على أساس ألف ومائتي درهم للمتر المربع (1200 د / م2).

المادة الثالثة

يسند إلى باشا المشور تنفيد ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.332 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد بإقليم سطات القاضي بتفويت هذه الجماعة 49 قطعة أرضية مجهزة من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الشركات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (21 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة برشيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1415 (27 أكتوبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة برشيد في 22 من جمادى الأولى 1415 (27 أكتوبر 1994) القاضي بتفويت هذه الجماعة 49 قطعة أرضية مجهزة من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها مائة وإثنان وسبعون ألفا وسبعمائة وثمانية وثلاثون مترا مربعا (172.738 م2) تقتطع من الرسم العقاري رقم 15/9730 وذلك لفائدة الشركات الواردة أسماؤها في الجدول الآتي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة المستفيدين من عملية تفويت 49 قطعة أرضية مجهزة بالمنطقة الصناعية ببرشيد

الأرقام الترتيبية	أرقام القطع	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء الشركات المستفيدة	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
			(بالمتر المربع)		(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	1	15/10389	2.864	بلاستيك أنديستري.	250	716.000
2	2	15/10390	1.218	البير.	250	304.500
3	3	15/10391	1.452	اسميب.	250	363.000
4	5	15/10393	1.401	بنجنكس.	250	350.250
5	6	15/10394	3.106	مغشيم.	250	776.500
6	7	15/10395	8.258	كومطاب.	250	2.064.500
7	10	15/10398	2.433	ماربراسلان.	250	608.250
8	11	15/10399	9.594	فالترونيك مروك.	250	2.398.500
9	12	15/10400	7.176	جبرود.	250	1.794.000
10	13	15/10401	2.604	طاف.	250	651.000
11	14	15/10402	2.420	ماربلاست.	250	605.000
12	15	15/10403	8.848	سنماطكس.	250	2.212.000
13	16	15/10404	2.700	شاوية تكستيل.	250	675.000
14	17	15/10405	1.808	سوديكما.	250	452.000
15	18	15/10406	1.793	سوديكما.	250	448.250
16	19	15/10407	1.804	التغليف.	250	451.000
17	20	15/10408	1.808	ب.ر.ت.س.	250	452.000
18	21	15/10409	1.781	بيل شو 7.	250	445.250
19	22	15/10410	1.945	ماسورجيل.	250	486.250
20	23	15/10411	10.244	ب.ب.ك.	250	2.561.000
21	24	15/10412	9.745	دانا ماربر.	250	2.436.250
22	25	15/10413	9.159	لونكو انديستري.	250	2.289.750
23	26	15/10414	21.210	دلتا بريكوتري.	250	5.302.500
24	27	15/10415	2.882	سكابير.	250	720.500
25	28	15/10416	6.118	رفلو مارؤك	250	1.529.500
26	29	15/10417	5.724	كونسيسيون فبريكاسيون دلتا.	250	1.431.000
27	30	15/10418	2.716	ازولين.	250	679.000
28	31	15/10419	2.445	انتير نرديم.	250	611.250
29	32	15/10420	2.451	رابي كلور.	250	612.750
30	33	15/10421	2.448	انديستري ومونتاج ايول ميطاليك برشيد.	250	612.000
31	34	15/10422	2.428	سوبرستيل.	250	607.000
32	35	15/10423	1.248	دليس فود ماروك.	250	312.000
33	36	15/10424	1.247	هكوتكس.	250	311.750
34	37	15/10425	1.247	واش سيمتم ماروك.	250	311.750
35	38	15/10426	1.248	كوماتيس.	250	312.000
36	39	15/10427	1.245	سنماطكس.	250	311.250
37	40	15/10428	1.246	سوتيب.	250	311.500
38	41	15/10429	1.249	ميدي بلاست.	250	312.250
39	42	15/10430	1.250	مطاحن أولاد حريز.	250	312.500
40	43	15/10431	1.585	مطاحن أولاد حريز.	250	396.250
41	45	15/10433	2.834	ماريبال.	250	708.500
42	46	15/10434	2.802	سوماسيت.	250	700.500
43	47	15/10435	1.639	بلوماغ.	250	409.750
44	48	15/10436	3.761	بروبير.	250	940.250
45	49	15/10437	1.761	سموطاب دزينغ.	250	440.250
46	50	15/10438	1.497	ديري.	250	374.250
47	51	15/10439	1.197	نبات الشاوية.	250	299.250

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	أرقام القطع	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء الشركات المستفيدة	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
			(بالمتر المربع)		(بالدرهم)	(بالدرهم)
48	52	15/10440	1.800	بروبير.	250	450.000
49	53	15/10441	1.299	كومطاب.	250	324.750
المجموع			172.738			43.184.500

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثة وأربعون مليونا ومائة وأربعة وثمانون ألفا وخمسمائة درهم (43.184.500 د) أي على أساس مائتين وخمسين درهما للمتر المربع الواحد (250 د/م²).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة برشيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.387 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل السوق الأسبوعي بجماعة برشيد بإقليم سطات من وسط المدينة إلى المكان الواقع قرب الطريق الثانوي رقم 108 في إتجاه الكارة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة برشيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1416 (15 أغسطس 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 6 نوفمبر 1996 إلى 6 يناير 1997 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتحويل السوق الأسبوعي لجماعة برشيد بإقليم سطات من وسط المدينة إلى المكان الواقع قرب الطريق الثانوي رقم 108 في إتجاه الكارة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمشار إليها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	مساحتها			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
		هـ	آ	س	
1	أرض فلاحية عارية ـ غير محفظة	09	78	08	الحاج علي برشيد.
1 (أ)	كذلك	00	82	11	الحاج علي برشيد.
2	كذلك	03	64	98	محمد بن بوشعيب العامري ومحمد بن سليمان العامري.
3	عارية ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 9575 ـ 15	00	00	25	التعاونية السكنية مولاي رشيد.
الملك المسمى « أرض الخير »					تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : رهن لفائدة الدولة (مصلحة التسجيل والتنبر).
	المجموع :	14	25	42	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يعهد إلى رئيس مجلس جماعة برشيد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.389 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر دار الشباب بجماعة لولاد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة لولاد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 مارس 1996 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 6 نوفمبر 1996 إلى 6 يناير 1997 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر دار الشباب بجماعة لولاد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التالي والمشار إليها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم واسم القطعة الأرضية في المخطط	مرجعها العقاري	مساحتها	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه كذلك
1 الملك المسمى ، CIA ،	مطلب تحفيظ رقم 24892/ض	(بالمتر المربع) 552	شركة التعاون الأهلية للفلاحة.

المادة الثالثة. ـ يعهد إلى رئيس مجلس جماعة لولاد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.393 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي الزاوية بإقليم آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الإطلاع على مقرر مجلس جماعة آسفي الزاوية بإقليم آسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من رجب 1409 (28 فبراير 1989) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والإستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آسفي الزاوية في 22 من رجب 1409 (28 فبراير 1989) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية غير محفظة ، مساحتها الإجمالية سبعة آلاف وخمسمائة وخمسة وسبعون مترا مربعا (7575 م^2) تقع بحي سيدي واصل في ملك السيدة فاطمة الوزاني وذلك قصد إنجاز حديقة عمومية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وسبعة وعشرون ألفا ومائتان وخمسون درهما (227.250 د) أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30 د / م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آسفي الزاوية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير النقل رقم 909.97 صادر في 21 من رمضان 1417 (30 يناير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوشعيب حداوي ، المهندس الرئيس ، المكلف بمديرية النقل الطرقي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير مديرية النقل الطرقي بالرباط.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1417 (30 يناير 1997).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير السياحة رقم 865.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي الطيب العلوي ، عامل إقليم آسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي الطيب العلوي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد الوهابي ، الكاتب العام بإقليم آسفي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997).

الإمضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 843.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الرحوي ، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببئر مزوي ـ خريبكة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 853.97 صادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بتتميم القرار رقم 2240.96 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2240.96 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم :

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2240.96 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) :

« المادة الأولى. – يعين موظفو وزارة الأشغال العمومية .....

« ..... من ميزانية وزارة المالية والاستثمارات

« الخارجية :

الإختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	السادة :	السادة :	.....
بنسليمان	عبد اللطيف فزوان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببنسليمان.	عبد السلام زكار وبوشعيب كمراني.	الخازن الإقليمي ببنسليمان

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 695.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فيصل عكور ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالسحوبات – التمويل المتعدد الأطراف I بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 696.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله المصريوي ، مفتش المالية ، المكلف بتعبئة ومتابعة التمويل المتعدد الأطراف بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 697.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد القباج ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بالتمويل المتعدد الأطراف بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 698.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب وصفي ، المتصرف ، المكلف بدراسات الميزانية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 699.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اداوبلة ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بتتبع تنفيذ الميزانية وقانون التصفية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 700.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح هشام ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالتدبير والخدمات المساندة بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 701.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهامي أولباشا ، المفتش المكلف بإعداد قانون المالية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 702.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم السطي ، المتصرف الممتاز ، المكلف بالتركيب والتنسيق بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 703.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موسى ناجم ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف بالأشغال العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 704.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب الحرشي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالسكنى والنقل والمواصلات بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير عن المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 963.97 صادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن العلام ، عامل اقليم إفران ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 964.97 صادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد فسكي ، عامل إقليم زاكورة ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 965.97 صادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التجاني القاسمي ، عامل عمالة الفحص ـ بني مكادة ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 966.97 صادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البوشيخي ، عامل إقليم تاوريرت ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير السياحة رقم 908.97 صادر في 6 محرم 1418 (13 ماي 1997) بتفويض الامضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رضا بوزبع ، المفتش الاقليمي ، رئيس مصلحة الشؤون العامة بالمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الوسطى بالدار البيضاء ، الامضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهذه المندوبية وكذا للمندوبيات الاقليمية الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1418 (13 ماي 1997).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 899.97 صادر في 9 محرم 1418 (16 ماي 1997) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 51 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين معنا ، رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة التابع للكتابة العامة بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي هذا القسم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد نور الدين معنا ، الامضاء على سندات الطلب وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالديوان والكتابة العامة والمفتشية العامة لوزارة الصحة العمومية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الصحة العمومية رقم 130.97 الصادر في 5 رمضان 1417 (14 يناير 1997) بتفويض الامضاء.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من 24 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1418 (16 ماي 1997).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 957.97 صادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) بتحديد مبلغ المساهمة المباشرة في المنطقة الثالثة للاستثمار الفلاحي بدائرة الري المحددة بالغرب.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق يتعلق بالاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.9 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) ولا سيما الفصلين 16 و 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.21 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) المتعلق بتحديد مبلغ المساهمة المباشرة في ارتفاع قيمة الأراضي المسقية في مناطق الاستثمار الفلاحي الواقعة داخل دوائر السقي ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي مبلغ المساهمة المباشرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.84.9 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) :

- المنطقة الثالثة للاستثمار الفلاحي بدائرة الري المحددة بالغرب (إقليم القنيطرة) :

* القطاعات «شمال 1 وشمال 2 وشمال 3 وشمال 4» : ستة وعشرون ألفا وسبعمائة وأربعة وستون درهما وخمسون سنتيما (26.764,50 درهم) عن كل هكتار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، الإمضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ، الإمضاء : محمد القباج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الدولة في الداخلية رقم 940.97 صادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) يقضي بحذف حقوق مشاعة متعلقة بالعقار موضوع مطلب التحفيظ رقم 25516/ج المدرج في القائمة المضافة إلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 786.86 الصادر في 16 من شوال 1406 (23 يونيو 1986) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

ووزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون الذي تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المملوكة لأشخاص طبيعيين أجانب أو لأشخاص معنوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 786.86 بتاريخ 16 من شوال 1406 (23 يونيو 1986) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

وحيث تبين من البحث الذي أجري لدى مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون ببنسليمان ومن شهادة الجنسية المغربية رقم 91/2 الصادرة عن وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرماني بتاريخ 26 فبراير 1991 وكذا من شهادة توحيد الاسم رقم 526/م ح م المؤرخة في 13 نوفمبر 1995 أن السيدة رحمة بنت بوعمر كانت لغاية تاريخ تطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه تحمل الجنسية المغربية طبقا لمقتضيات الفصل السادس الفقرة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية ؛

وبناء على البحث المنجز من طرف وزارة الداخلية المضمن بالرسالة الجوابية رقم 3/3/5478 بتاريخ 18 ديسمبر 1992 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحذف العقار موضوع مطلب التحفيظ رقم 25516/c من القائمة المضافة إلى القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 786.86 الصادر في 16 من شوال 1406 (23 يونيو 1986).

المادة الثانية

تنقل إلى الدولة ملكية الحقوق المشاعة التي كانت لغاية تاريخ 7 مارس 1973 ملكا للسيد طلحي العربي بن محمد بن العربي بن عمار ومن معه المتعلقة بالعقار المذكور باستثناء الحقوق المشاعة التي كانت في ملك السيدة رحمة بنت بوعمر المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : حسن أبو أيوب. الامضاء : محمد القباج.

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2493.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 بتجزئة بني خلوق من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد بلقاسم بن الجيلالي الوارد اسمه بازاء رقم 226 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 يناير 1977 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن بلقاسم بجماعة بني خلوق القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه السيد بلقاسم بن الجيلالي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 866.97 صادر في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) باعتماد هيئات لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر الصادر في 28 يونيو 1938 ؛

وعلى القرار الصادر في 2 يناير 1952 المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 20 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد لمدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية الهيئات التالية :

« الشركة المغربية للمراقبة الفنية للبناء » : « سوكوتك المغرب » الكائن مقرها بزنقة ايت باعمران ، الرقم 37 ، الدار البيضاء.

« الشركة المغربية للهندسة الكهربائية ومحاربة الصدأ » الكائن مقرها بحي مولاي عبد الله ، زنقة 157 ، الرقم 16/14 ، عين الشق ، الدار البيضاء.

« شركة المراقبة التقنية والوقاية » الكائن مقرها بزنقة ابن خفاجة ، فيلا الفتح ، المحمدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997).

الامضاء : أمين الدمناتي.

خطة العدالة

ملخص قرار لوزير العدل رقم 942.97 صادر في 19 من رمضان 1417 (28 يناير 1997) يؤذن بموجبه لعدل سابق بالرجوع لمباشرة خطة العدالة

إسم العدل	المكان المعين فيه	تاريخ قرار الرجوع
سعيد الحمدوني.	دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي ، المكتب المحدث بآسفي.	19 من رمضان 1417 (28 يناير 1997)

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 988.97 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) يؤذن (الاذن رقم : 1918) للسيدة اكوليتش بيودميلا فيدورونفا حرم جبور الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية من المعهد البولتقني لروسيا البيضاء بدرجة الراية الحمراء للشغل تخصص : الهندسة المعمارية بمينسك بتاريخ 26 يونيو 1990 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة بمدينة خريبكة فقط ، مع جعل مكتبها بهذه المدينة دون سواها.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 998.97 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) يؤذن (الاذن رقم : 1929) للسيد خليل ابريك الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 4 أكتوبر 1996 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 999.97 صادر في 23 من محرم 1418 (30 ماي 1997) يؤذن (الاذن رقم : 1925) للسيد محمد علي البكاري الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 يوليو 1996 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1000.97 صادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) يؤذن (الاذن رقم : 1930) للسيدة غيثة الحلو الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية أثناء الدورة الأولى لسنة 1985 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 984.97 صادر في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997) سيجرى بدائرة ميدلت من 25 يونيو إلى 24 يوليو 1997 بحث علني في طلب السيد إيكن محمد الساكن بتاغبولة آيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5 لترات ونصف في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « تيغبولة آيت أوفلا » مساحته 11 هكتارا يقع بجماعة إنزار بإقليم خنيفرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 916.97 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) سيجرى بجماعة أكفاي لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 أغسطس 1997 بحث علني في طلب السيد أوزران محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2،71 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 10 هكتارات و 86 آرا يقع بدوار بلواد بجماعة أكفاي بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة أكفاي بعمالة مراكش ـ المنارة.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 917.97 صادر في 24 من ذي الحجة 1417 (2 ماي 1997)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سيجرى بجماعة سيدي بورجا لمدة ثمانية أيام ابتداء من 18 يوليو 1997 بحث علني في طلب السيد ابراهيم لخروب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 668 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « النباك » مساحته 25 هكتارا يقع بدوار أولاد عبو بجماعة سيدي بورجا بدائرة واقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 918.97 صادر في 24 من ذي الحجة 1417 (2 ماي 1997) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 يوليو 1997 بحث علني في طلب السيد عبد الله النافخ الأزرق الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 714 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ضيعة سوس » مساحته 15 هكتارا و 50 آرا يقع بدوار خي بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 919.97 صادر في 24 من ذي الحجة 1417 (2 ماي 1997) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 يوليو 1997 بحث علني في طلب السيد امحمد سوريج الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان البور » مساحته هكتاران (2 هـ) يقع بدوار البراكيك البحراني بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 920.97 صادر في 24 من ذي الحجة 1417 (2 ماي 1997) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 يوليو 1997 بحث علني في طلب السيد ميلود العزوزي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « رجال احمر » مساحته هكتاران (2 هـ) يقع بدوار الحموشسين بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 921.97 صادر في 24 من ذي الحجة 1417 (2 ماي 1997) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 18 يوليو 1997 بحث علني في طلب السيد محمد آيت سي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 414 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ملك آيت كروم » مساحته 9 هكتارات يقع بدوار آيت كروم بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة وإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 923.97 صادر في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) سيجرى بجماعة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح سبتمبر 1997 بحث علني في طلب السيد بن ناصر محمد ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3،32 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 13 هكتارا و 29 آرا يقع بدوار الدريعات بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة تمصلوحت بإقليم الحوز.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 924.97 صادر في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) سيجرى بجماعة النخيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح سبتمبر 1997 بحث علني في طلب السيد الغراري الزكاري مولاي ابراهيم ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 12،59 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يقع بدوار بن عمار بجماعة النخيل بعمالة سيدي يوسف بن علي.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة النخيل بعمالة سيدي يوسف بن علي.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 925.97 صادر في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) سيجرى بجماعة الأوداية لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح سبتمبر 1997 بحث علني في طلب السادة لمغميمي ميلود ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 7،50 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يقع بدوار أولاد حسن بجماعة الأوداية بعمالة مراكش المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة الأوداية بعمالة مراكش المنارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 926.97 صادر في 8 محرم 1418 (15 ماي 1997) سيجرى بدائرة بلفاع ـ ماسة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 23 يوليو 1997 بحث علني في طلب السيد محمد ايبوبكاري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 241 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بحيرة وبور » مساحته 6 هـ يقع بمركز 806 اوخريب بجماعة بلفاع بدائرة بلفاع ـ ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بلفاع بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 927.97 صادر في 8 محرم 1418 (15 ماي 1997) سيجرى بدائرة بلفاع ماسة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 23 يوليو 1997 بحث علني في طلب السادة أحمد ورشيد فللو الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 224 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الأرض البورية » مساحته 6 هـ يقع بمزارع اهل اغبالو بدائرة بلفاع ـ ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 928.97 صادر في 24 من ذي الحجة 1417 (2 ماي 1997) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 يوليو 1997 بحث علني في طلب السيد الحاج الطيب الرضوع الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 276 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « دار النعيم » مساحته 6 هـ يقع بدوار الكبير بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 954.97 صادر في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997) سيجرى بدائرة تحناوت لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح سبتمبر 1997 بحث علني في طلب السيد محمد الوغلام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4،02 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « تحناوت » مساحته 16 هكتارا و 10 آرا يقع بتمصلوحت بدائرة تحناوت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت بإقليم الحوز.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1041.97 صادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بإجراء مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.500 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1365.94 الصادر في 13 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 17 سبتمبر 1997 مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية في التخصصات المنصوص عليها في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثانية

تفتح المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الدراسات الجامعية في الآداب أو العلوم أو ما يعادل إحداهما أو شهادة السلك الأول من المدارس العليا للأساتذة أو مايعادلها والذين تم قبولهم إثر انتقاء أولي بناء على النقط المحصل عليها في امتحانات الشهادة التي يحملونها وذلك وفقا للمادة الأولى من القرار رقم 1365.94 الصادر في 13 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1994) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة ثمانمائة وستون (860) مقعدا ، توزع حسب المراكز والتخصصات كما يلي :

التخصصات	المراكز	عدد المقاعد
اللغة الفرنسية.	الدار البيضاء ـ درب غلف وفاس ومكناس والرباط ـ السويسي ووجدة وأكادير ـ انزكان	50
الاجتماعيات.	القنيطرة ومكناس ووجدة وأكادير ـ انزكان والدار البيضاء ـ در غلف ...	90
اللغة العربية.	أكادير ـ انزكان وفاس والقنيطرة ومراكش والجديدة ومكناس ووجدة وآسفي ـ محمد الخامس	180
الرياضيات.	الدار البيضاء ـ درب غلف والرباط ـ السويسي وفاس والجديدة والقنيطرة ومكناس ووجدة وآسفي	60
الطبيعيات.	فاس والرباط ـ السويسي والدار البيضاء ـ درب غلف	140
الفيزياء والكيمياء.	الدار البيضاء ـ درب غلف والجديدة والرباط ـ السويسي وآسفي ـ محمد الخامس	200
التربية البدنية.	تازة	50
التربية الاسلامية.	مراكش ووجدة وآسفي ـ محمد الخامس	90
المجموع		860

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى أقرب مركز للمباراة يتوفر على التخصص المطلوب قبل فاتح أغسطس 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1042.97 صادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بإجراء مباراة الدخول إلى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.84.500 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 23 سبتمبر 1997 مباراة الدخول إلى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية في التخصصات المنصوص عليها في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثانية

تفتح المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها والذين تم قبولهم إثر انتقاء أولي بناء على النقط المحصل عليها في امتحانات الشهادة التي يحملونها وذلك وفقا للمادة الثانية من القرار رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة ثلاثمائة وخمسون (350) مقعدا ، توزع حسب المراكز والتخصصات كما يلي :

التخصصات	المراكز	عدد المقاعد
الثقافة النسوية.	الدار البيضاء ـ درب غلف	40
الفنون التشكيلية.	الدار البيضاء ـ درب غلف ومراكش	
	وطنجة والرباط ـ الصويسي	40
التربية البدنية.	تازة وفاس	50
التربية الموسيقية.	الرباط ـ الصويسي	20
مبادىء التكنولوجيا.	المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني	
	بالمحمدية	60
مبادىء التكنولوجيا.	المركز التربوي الجهوي بسطات	120
صيانة آلات الاعلاميات.	المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني	
	الرباط ـ المعاهد	20
	المجموع	350

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى أقرب مركز للمباراة يتوفر على التخصص المطلوب قبل تاريخ 25 يوليو 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1040.97 صادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بإجراء مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1655.94 الصادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ، وتفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا.

وتجرى هذه المباراة حسب ما يلي :

- يتم انتقاء أولي للمترشحين بناء على النقط المحصل عليها في امتحانات البكالوريا ؛
- يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم اختبارا شفويا ويجرى يوم 25 سبتمبر 1997.

المادة الثانية

يجرى الاختبار الشفوي بالمراكز التالية :

أكادير وبني ملال وبنسليمان وبولمان والدار البيضاء والجديدة والحسيمة والرشيدية والصويرة وفاس وقلعة السراغنة والقنيطرة والخميسات وخنيفرة وخريبكة والعرائش والعيون ومراكش ومكناس والناضور وورزازات ووجدة والرباط وآسفي وسيدي قاسم وسطات وطنجة وتارودانت وتازة وتطوان وتيزنيت وصفرو.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة ستة آلاف (6000) مقعد لجميع نيابات الوزارة.

المادة الرابعة

يجب أن توضع ملفات الترشيح بإحدى نيابات وزارة التربية الوطنية ابتداء من 20 يونيو 1997 إلى غاية 21 أغسطس 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة الأولى

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ـ السلم 9 بمصالح الوزير الأول (دورة 31 ماي 1997)

قائمة بأسماء الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق :

فاطمة الطويل ، خديجة بايكة ، خديجة الجيراري ورجاء الدغمي.

الأمانة العامة للحكومة

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ـ السلم 9 بالأمانة العامة للحكومة (دورة 31 ماي 1997)

قائمة بأسماء الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق :

ابراهيم اعريبات ، زبيدة قنبر ، لطيفة بوشنفة ، فاطمة اليوسفي ، صلاح الدين العلواجي ، فاطمة بنصاط ، حياة التازي ، حفيظة الأنباري ، خديجة الشرادي ، نزيهة علا ، محمد رشيد بوعلو ، عائشة المودن ، فاطمة العليوي ، ثريا أم العز النجار وزهراء صاقطة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.